بيـروت، فـي: ٢٠٢٥/١٢/٣
رقـم الصـادر: ٢٥٥٧/م.ص
رقم المحفوظات: ١١٠/ش.ن - ١١٦٦/د/٢٠٢٣

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: إقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة /٥/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل).

المرجـــع: - إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٨٢٣٨/ص تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ ومرفقاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠.

تقدّم النائب السيّد **بلال عبد الله**، باقتراح قانون يرمي إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة /٥/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل) وذلك لجهة إستثناء معاهد التعليم من الضريبة، **دون التعليم الجامعي والتعليم المهني والتقني:**

النص الحالي	النَصّ المقترح
المادة ٥: يُستثنى من الضريبة: ١. **معاهد التعليم.** ٢. المستشفيات ، والمياتم، المَلاجىء، التي تقبل مرضى بالمَجّان وما شاكلها من مؤسسات التمريض والاسعاف ، وذلك ضمن حدود ارباحها الصافية المتأتية من اموال واعانات عامة او خاصة....	**المادة ٥:** يستثنى من الضريبة: ١. **معاهد التَّعليم، دون التعليم الجامعي والتعليم المهني والتقني.** ٢.....

☒ ويتبيّن من **الأسباب الموجبة** ما يلي:

- نصّت المادة /٥/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ على الإعفاء الضريبي لصالح بعض المكلفين ومن بينهم معاهد التعليم باعتبار أن المؤسسات التعليمية لا تبغي الربح.

- تبيّن من خلال الممارسة أنّ مؤسسات التعليم الجامعي خاصة كما معاهد التعليم المهني والتقني أصبحت تُحقق أرباحًا الى جانب نشر العلم، وهي تحقق هذه الأرباح مُستفيدة من الحوافز التي تؤمنها لها الدولة.

عند **إستطلاع** رأي الجهات المعنيّة، أفادت بما يلي:

☒ **وزارة التربية والتعليم العالي:**

اقترحت إدخال التعديل الملائم في نصوص المواد المتعلقة بموازنة مؤسسات التعليم العالي الخاص والتعليم المهني والتقني الخاص، **في حال كان الاقتراح موضوع البحث مرتكزا لناحية حصر الاعفاء من الضريبة بالمدارس الخاصة غير المجانية**، لتلحظ بموجبه أي ضوابط قد تكون ملائمة لنفي واستبعاد طابع الربحية عن نشاط هذه المؤسسات، **مشيرةً إلى الملاحظات التالية:**

- **إنّ الأعمال التي** تؤديها المؤسسات الخاصة للتعليم المهني والتقني، ذات غايات شبيهة لتلك التي تتوخاها مؤسسات التعليم الخاص، **هي ذات طبيعة غير تجارية**.

- إنّ الأعمال التي تؤدّيها المؤسّسات الخاصة للتعليم العالي غير مندرجة في عداد تلك المُعتبرة أعمالاً تجارية برية.

- نصّت المادة /٣/ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٥ المتضمّن الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص، أنّ هذا **التعليم خدمة عامة تؤمنها المؤسسات التي تعنى به وهو يلبّي حاجة المجتمع** في بناء قدرته وتطوير إمكانياته، إذ إنّ إسباغ صفة الخدمة العامة على النشاط التي تؤديه هذه المؤسسات من شأنه أن يؤكد على انتفاء صفة العمل التجاري عنه.

- أوجب البند /٢/ من المادة /٦٠/ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٥ **على كلّ مؤسسة خاصة للتعليم العالي أن تضع سياسة وبرامج خاصة بها**، معلنة ومودعة لدى مجلس التعليم العالي، **تقدّم بموجبها مساعدات ومنحاً مالية للطلبة المحتاجين والمتفوقين**، لذلك فإنّ **ثمة ما يقتضي الاعتداد به لناحية الطابع غير التجاري لأنشطة وأعمال هذه المؤسسات.**

- فرض البند /٢/ من المادة /٤٤/ من القانون ٢٠١٤/٢٨٥ على مؤسسة التعليم العالي أن تكون ذات موازنة خاصة بها مستقلّة عن موازنة الشخص المعنوي طالب الترخيص وأن يحدد نظامها المالي أصول إقرار موازنتها وصرفها.

☒ **وزارة المالية:** أبدت **موافقتها** على مبدأ تعديل الفقرة /١/ من المادّة /٥/ وذلك وفق الصيغة التي وردت في مشروع القانون الرامي الى استحداث عدد من المواد القانونية في سياق برنامج الحكومة للاصلاح
المالي والاقتصادي بعد الاخذ بملاحظة وزارة التربية والتعليم العالي في ما خصّ التسمية القانونية لمرحلى التعليم الاساسي بحيث تُصبح الفقرة الأولى كما يلي:

١-معاهد التعليم في مرحلة الروضة وفي الحلقتين الاولى والثانية من مرحلة التعليم الأساسي، على أن يقتصر الإعفاء على الانشطة التعليمية حصرًا وأن لا يشمل الأنشطة الأخرى التي تمارسها معاهد التعليم.

☒ **هيئة التّشريع والإستشارات في وزارة العدل:** إعادة صياغة الفقرة /١/ من المادة /٥/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ المقترح تعديلها على النحو الذي اقترحته وزارة المالية.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠، وقرّر **الموافقة** على اقتراح القانون المذكور وفقاً للصيغة التي اقترحتها وزارة المالية وهي عينها التي وردت في مشروع القانون الرامي إلى إستحداث عدد من المواد القانونية في سياق برنامج الحكومة للإصلاح المالي والإقتصادي وبعد الأخذ أيضاً بمُلاحظات وزارة التربية والتعليم العالي.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام